الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الشروط الواجب توافرها بالمنقول ليرهن رهنا تأمينياً"

(دراسة تحليلية)

إعداد الباحثة:

تقى أحمد عناب

ماجستير القانون الخاص

2023

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

هدف البحث للحديث عن الشروط المتعلقة بالمنقولات التي يسري عليها الرهن التأميني، ومن خلاله بينا مفهوم الرهن التأميني في الاصطلاح القانوني ومن ثم تطرقنا إلى خصائصه بأنه حق عيني تبعي غير قابل للتجزئة، وقمنا على تعريف المنقولات التي يسري عليها الرهن التأميني وميّزناها عن غيرها من المنقولات .

فوضحنا الشروط التي يجب أن تتوافر بالمنقولات التي يسري الرهن التأميني عليها، منها الشروط الشكلية، إذ قمنا بتعريفها وبيان أهميتها والغاية من اشتراطها، والجزاء المترتب على تخلف هذا الشرط، وبينا الأهلية التي يجب أن تتوافر بالمدين الراهن والدائن المرتهن، والشروط التي يجب أن تتوافر بالمنقول محل الرهن التأميني ومن ثم نبين في الخاتمة ما استخلصناه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: (الرهن – محل الرهن – الضمان –المنقول _شرط الشكلية – ملك الغير).

المقدمة:

إن الضمان العام وسيلة حماية للدائن لكي يضمن أمواله، ولكن هذه الوسيلة لها مخاطر تهدد الضمان العام، فهي لا تحقق الحماية الكافية، لأن المدين يلزم نفسه بالتزامات أخرى تثقل ذمته المالية، ويضر بدائنيه أو يقوم بتصرفات تؤدي إلى خسارته .

ولوجود هذه المخاطر كان لا بد من ظهور ضمان أقوى من الضمان العام، وعليه ظهرت فكرة الضمان الخاص، وهو نوعان؛ فهناك التأمينات العينية عن طريق تخصيص مال أو أكثر من أموال المدين أو غيره، حتى يتم الوفاء بحق الدائن، ومن ثَمَّ يكون للدائن حق عيني تبعي على هذا المال، أكان منقولاً أم عقاراً، ويترتب عليه أن يكون للدائن الحق في استيفاء حقه من المال المخصص للوفاء بدينه، وذلك بالأولوية على غيره من أي دائنين آخرين عاديين، ويترتب عليه حق آخر، وهو أن يتتبع الدائن هذا المال في أي يد يكون.

أما التأمين العيني، فبناء عليه كما وضحنا، فإنه يخصص مالاً معيناً، هذا المال هو تحديداً يكون لضمان الوفاء بدين الدائن، وبناء عليه فإن التأمين العيني أقوى من التأمين الشخصي، والتأمين الخاص أقوى من التأمين العام[1]، وتقسم التأمينات العينية إلى أنواع عدة، هي: الرهن التأميني _الرسمي _ الذي نصت عليه المواد (1322_1371) من القانون المدني الأردني، والرهن الحيازي الذي نصت عليه المواد (1372_1423)، فيعد الرهن من التأمينات القوية التي تضمن للدائن أن يقوم من خلالها باستيفاء حقه.

وتطبق أحكام الرهن الحيازي على المنقول، أما الرهن التأميني (الرسمي) يطبق على العقار كقاعدة عامة، ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وهو أن هنالك أنواعاً من المنقولات يطبق عليها أحكام الرهن التأميني الذي يطبق على العقارات، دون أن يكون هنالك نقل حيازة لهذه المنقولات، وقد نص عليها القانون المدني الأردني في المادة (1334)، وأسماها بالمنقول الذي تقتضي القوانين الخاصة تسجيله مثل: السيارة، السفينة، الطائرة، المحل التجاري.

فهذه المنقولات يطبق عليها أحكام الرهن التأميني، فهي منقولات ذات طبيعة خاصة، ولا يطبق عليها أحكام الرهن الحيازي؛ لأنه إذا قمنا بتطبيقه عليها، فإن السبب أو الهدف الذي بسببه يتم رهن المنقول ينتفي، فلا يتم تحقيق أي حماية للدائن الراهن؛ لأنه لا مجال للتعامل مع هذه المنقولات الخاصة بالسرعة التي يتم فيها التعامل مع المنقولات العادية، وعليه فإن تسجيل المنقولات هو الذي يكون سنداً للملكية، وليس القاعدة العامة التي تنص على أن الحيازة في المنقول سند للملكية.

[1] السنهوري ,عبد الرازق أحمد ، 1980، ص 10 وما بعدها.

من هنا تبرز أهمية هذا البحث؛ حيث سيتم توضيح النظام القانوني لهذا الرهن عن طريق بيان كيفية إنشاء هذا العقد بين الراهن والمرتهن على هذا النوع من المنقولات، وما هي الأهلية التي يجب أن تتوافر فيه، سواء كانت أهلية الراهن أو المرتهن، بالإضافة إلى الشروط التي يجب توافرها في هؤلاء الطرفين، وللإحاطة بهذا الموضوع ومعرفة مفرداته ومعالجة المسائل المتعلقة فيه، كان لا بد أن نبحث في تنظيم أحكامه التشريعية في القانون المدني الأردني.

أسئلة الدراسة:

بناء على ما سبق فان مشكله البحث يجب أن تجيب على العديد من التساؤلات التي سوف أقوم بالإجابة عليها ومن اهم هذه التساؤلات هي:

١- محل الرهن التأميني هل من الممكن أن يكون منقول ؟

٢- هل هنالك شروط يجب أن تتوافر في المنقول ليتم رهنه رهنا تامينيا ؟

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسه إلى بيان الشروط المتعلقة بالرهن المنقول رهن تامينيا وما يندرج عنها من آثار تترتب على الراهن والمرتهن وتهدف أيضا إلى بيان طبيعة عقد رهن المنقول رهن تامينيا

مشكلة الدراسة:

لم تعد العقارات ترهن رهنا من تامينا فقط بل من الممكن أن ترهن المنقولات دون أن تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن وعليه من الممكن أن يقوم المدين بالتصرف بالمال المرهون بالإضافة إلى أن المنقولات جميعها من الصعب أن يتم إخضاعها لنظام الشهر وتسجيل التصرفات التي ترد عليها في سجلات خاصه ومعينه.

أهمية الدراسة:

إن شروط الرهن التأميني هي شروط جديرة بالبحث والدراسة والتحليل وذلك بسبب أن الرهن التاميني للمنقول قد انتشر انتشارا واسعا فتكمن أهمية الدراسة في تحديد شروط رهن المنقول رهن تأمينيا بالإضافة إلى توضيح هذه الشروط اذا ما قارناها مع شروط الرهن الحيازي والأثار التي تترتب على كل من الشروط المتعلقة بالمدين الراهن والدائن المتهم.

الدراسات السابقة:

محسن، منصور حاتم)0222 .)رهن المنقول المادي دون حيازة المفهوم الأثر، مجلة

المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6 ،العدد2:

تحدث البحث موضوع الرهن المجرد من الحيازة وبدأ من فرضية وجود قواعد تحكمه على أن

يكون محله مال منقول مادي معين بذاته وتوصل إلى أنه جزء من الرهن الحيازي وأن أحكامه

منطبقه على الرهن المجرد من الحيازة بما يتعارض مع طبيعته ويختلف موضوع البحث عن هذه الدراسة في أساسها وهو أن الرهن المجرد من الحيازة تنظيم

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قانوني مستقل وله تنظيم مختلف عن غيره من الرهون المعترف بها ويقع على الأموال المنقولة

بأشكالها المختلفة.

منهجية الدراسة:

إيفاء للغرض المطلوب من هذا البحث لابد من استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق قراءه النصوص القانونية في القانون المدني الأردني ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليلها.

الاطار النظري للبحث

ثم بحث الأفكار المتعلقة بموضوع البحث ودراستها من خلال مقدمة وأربع مطالب وهي حسب الاتي :

المطلب الأول: شرط الشكلية لرهن المنقول رهنا تأمينيا

المطلب الثاني: المطلب الثاني: الأهلية اللازمة لإبرام عقد الرهن التأميني الذي يسري على المنقولات
المطلب الثالث: محل عقد رهن المنقول رهناً تأمينياً

المطلب الرابع: أن يكون المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني مملوكاً للراهن

الخاتمة

المطلب الأول: شرط الشكلية لرهن المنقول رهنا تأمينيا

لم تقم القوانين بتعريف الرهن[2]على العموم، وإنما قامت على تعريف نوعيه وأفردت لكل نوع تعريفاً خاصاً؛ فقد عرفت المادة (1322) بالقانون المدني الأردني الرهن التأميني بأنه: **(عقد يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون).**

يتضح لنا من هذا التعريف، أن الرهن التأميني هو عقد، والعقد هو الذي يقوم بإنشاء الحق العيني التبعي، الذي يكون لمصلحة الدائن على المال المخصص لوفاء الدين، من ثَمّ فهو هنا مصدر الرهن[3].

[2]إن تعريف كلمة الرهن اصطلاحاً لم يتم تناولها في أي من القوانين العربية، وإنما تم تعريف الرهن التأميني والرهن الحيازي كل على حدة، ولكن الرهن بشكل عام هو من التأمينات العينية التبعية ويصنف عقده على أنه من عقود الضمان والائتمان؛ لأن الغاية منه هو أن يتم تأمين ضمان الالتزامات التي تكون مترتبة على غيره من مصادر الالتزام مثل العقود والتعويضات.
الرهن لغة يراد به معنى الثبوت والدوام، فيقال نعمة راهنة أي ثابتة دائمة، ويقال راهنة في البيت أي دائمة وثابتة، وقد تعني أيضاً الكفيل أو الضامن أو المرهون، فيقال مثلاً؛ إن لك رهناً أي كفيلاً، عليه، يكون الرهن هنا هو الكفالة. وأيضاً قد يراد به الحبس واللزوم، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنهما: (أنه عليه السلام اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً).
[3] السنهوري عبد الرازق أحمد، 1980، ص269، وانظر: الشرقاوي , جميل ، 1992، ص131.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

جانب المشرع هنا الصواب في تعريف الرهن التأميني على أنه عقد، فالمشرع أورد أحكام الرهن في الجزء المخصص للحقوق العينية التبعية بالكتاب الرابع، ولم يورد أحكامه في الكتاب الثاني المخصص للعقود، من ثَمّ، فإن من الأفضل أن يتم تعريف الرهن التأميني على أنه حق وليس عقداً؛ لأن العقد مصدر للحق والحق هو أثر ناتج عن العقد[4].

وقد بين التعريف أهم المزايا التي يرتكز عليها مضمون الحق هي:

أولاً: إن الرهن يرتب حق الأفضلية التي يمنحها الحق العيني التبعي للدائن، الذي يكون صاحب هذا الحق بالأفضلية، التي تكون له على الدائنين، سواء العاديين أو التاليين له في المرتبة، وذكر المشرع أن حق الأفضلية يكون وارداً فقط على ثمن العقار (المال).

ثانياً: إن الرهن التأميني، فهي حق التتبع الذي يعني بأن يكون للراهن الحق في تتبع العقار (المال) المرهون في أي يد يكون هذا العقار، ومن ثم التنفيذ عليه ومباشرة حق الأفضلية[5].

يتضح لنا من قيام الدائن بممارسة حق التتبع، بأن العقار (المال) المرهون لا يكون فقط مخصصاً للوفاء بدين الدائن، الذي يوحي إليه التعريف، بل على العكس فإنه من المقرر أن المال المرهون في الرهن لا يخرج من ذمة الراهن، من ثَمّ فهو من الضمان العام المقرر لدائنيه والمرتهن له ميزة حق الأولوية في التقدم على هؤلاء الدائنين، الذين لهم الحق في أن يقوموا بالتنفيذ على العقار (المال) المرهون، سواء كان هؤلاء الدائنون عاديين أو التاليين لهم في المرتبة، ويتم الوفاء أولاً بالدين المضمون بالرهن، ومن ثم الدائنون العاديون يستوفون حقوقهم[6].

الفرع الأول: شرط الشكلية بعقد رهن المنقول رهناً تأمينياً

إن الرهن الذي يسري على المنقولات، هو من العقود الشكلية وليس من العقود العادية؛ إذ لا يكفي لانعقاده أن يتوافر الإيجاب والقبول، وإنما هنالك إجراءات معينة، يجب أن تتم إضافتها إلى الإيجاب والقبول، مثل تسجيل وتخصيص المال المرهون والدين المضمون.

حقيقة شرط الشكلية وبيان أهميته وأثره

حتى ينعقد عقد الرهن التأميني على المنقولات، فإنه يجب تسجيله حتى يكون انعقاده صحيحاً ومنتجاً لآثاره، لذا يتحتم علينا بيان ما هو معنى الشكلية وما هي أهميتها، حتى ينعقد عقد الرهن التأميني على الوارد على منقول.

نصت المادة (1323) في القانون المدني الأردني على الشكلية بعقد الرهن التأميني الذي يسري على المنقولات التي تقتضي طبيعتها أن ترهن رهناً تأمينياً بقولها: (لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله، ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك).

يتضح من ذلك أن عقد الرهن التأميني الذي يرد على منقول، هو من العقود الشكلية التي لا تنعقد إلا باستيفاء الشكل الذي قام القانون على تحديده، وعليه فإن هذا العقد لا يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول (أي الرضائية في العقود)[7].

---

[4] إبراهيم السعد, نبيل، 1982، ص33.
[5] عبد السيد تناغو,سمير، 1996، ص 126.
[6] أبو سعود رمضان , التأمينات الشخصية والعينية، 1995، ص 224 وما بعد.
[7] يراد بمعنى الرضائية في العقود: توافق الإيجاب والقبول بغض النظر عن الصيغة التي يراد بها العقد ودون أن يرد هذا التوافق بشكل معين.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فالاتفاق هنا غير كاف حتى ينعقد العقد، وعليه فإن التسجيل يعد من أركان انعقاد العقد في القانون المدني الأردني، وقد نصت المواد التالية على شرط التسجيل:

1. وتنص المادة (4أ\) من قانون السير الأردني على أنه: (تسجل جميع المركبات لدى إدارة الترخيص في السجلات المخصصة لها، بما في ذلك معاملات نقل ملكية المركبة ورهنها بعد دفع الرسوم المقررة، وتعتبر تلك المعاملات باطلة إذا أجريت خارج إدارة الترخيص، ولا يجوز نقل ملكية المركبة المرهونة إلا بعد موافقة الدائن)، وتنص المادة ذاتها بالبند (3) على أنه: (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى الموظفون العاملون لدى إدارة الترخيص صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات، بما في ذلك عقود نقلها ورهنها وسائر التصرفات بها، وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الأطراف فيها، أو التصديق على تواقيعهم عليها، وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يطبقها كاتب العدل في تنظيم العقود أو التصديق عليها).
2. مفعول بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في دفتر التسجيل، وأن الحق في تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفن يكتسب بمفعول الاتفاق والعقود أو الأحكام أو الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة).
3. نصت المادة (35/ا) من قانون التجارة على أنه: (البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها). وكذلك نصت المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة (1940) على أنه: (يثبت الرهن بعقد رسمي أو بعقد عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين). وبناء على هذه النصوص، فإن عقد الرهن الذي يرد على المحل التجاري يجب أن يكون مكتوباً بالكتابة الرسمية.
4. نصت المادة(18)من قانون الطيران الأردني على أنه: (تعتبر شهادة تسجيل أي سفينة جوية ملغاة فور تلف السفينة الجوية أو فقدانها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، وعلى المالك أن يخطر الوزير بذلك خطياً) ونصت المادة (25) بأنه: (للتأكد من أن السفينة الجوية تتوافر فيها الشروط المقررة في المادة السابقة، يحق للوزير أن يعتمد التقارير الصادرة عن أي شخص أو هيئة يعتمدها لتقديم هذه التقارير).

الفرع الثاني : الغاية من شرط الشكلية والأثر المترتب على تخلفها

إن شرط الشكلية له العديد من الفوائد التي يتم تحقيقها، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الفقه يرى أن الرسمية في عقد الرهن ما هو إلا أثر ناتج عن القوانين القديمة، مبررين هذا القول بأنه في القوانين القديمة، كانت العقود تتطلب بالإضافة إلى توافق إرادة المتعاقدين، وجود شكلية معينة تطغى على هذه الإرادة، وعليه فإن العقد لا ينعقد إلا إذا تم وفق إجراءات وشكل معين. أما القوانين الحديثة، فإن الأصل بالعقود الرضائية، أي بمجرد تطابق الإرادتين بصدور الإيجاب والقبول، فإن العقد ينعقد دون الحاجة إلى شكل معين

والغاية من اشتراط الشكلية في عقد الرهن التأميني الذي يسري على المنقولات هي كالتالي:

1. إن عقد الرهن يتصل بالمصلحة لاقتصادية العامة، وهي مصلحة الائتمان، وعليه فنحن بحاجة إلى فرض نوع من الرقابة على هذا العقد، بالإضافة إلى أن هذه المنقولات التي يسري عليها عقد الرهن التأميني، لها أهمية وقيمة اقتصادية كبيرة للدولة، لذا يجب أن تشترط الشكلية في هذا العقد لفرض تلك الرقابة.
2. إن الغاية من اشتراط الشكلية، أن يقوم بتنبيه المدين الراهن إلى أهمية التصرف الذي هو مقبل على القيام به وخطورته، من ثَمّ، هذا الشرط يدفع الراهن إلى التفكير قبل إبرام العقد.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3. واشتراط الشكلية غايته أيضاً أن يحقق فائدة للدائن المرتهن، بأن يقوم بتزويده بسند تنفيذي يغنيه عن إجراءات التقاضي، إذا امتنع الراهن عن القيام بالوفاء بدينه عند حلول الأجل.

4. بالإضافة إلى الفائدة التي تحقق للرهن ذاته، فهي تضمن سلامة صحة هذا العقد عن طريق مراعاة الشروط التي يجب أن تتوافر لصحة هذا العقد، بالإضافة إلى ملكية الرهن وتخصيص الرهن[8].

بعد أن وضحنا الغاية من اشتراط الشكلية في عقد الرهن التأميني الذي يسري على المنقولات، ينبغي لنا أن نبين ما هو الأثر الذي يترتب على تخلف شرط الشكلية وهو كالتالي:

نصت المادة (1323) من القانون المدني الأردني على أنه: (لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد، إلا إذا اتفق على غير ذلك)، بناء على نص المادة، فإن التسجيل هو ركن من أركان العقد الذي يترتب على عدم توافره بطلان العقد دون أن يترتب عليه أي أثر، وعند النظر في قانون السير الأردني فيما يتعلق برهن المركبات، فإنه يتبين لنا أنه إذا لم يتم شرط التسجيل، فإن عقد الرهن يكون باطلاً، وعليه لا يترتب أي أثر من آثار العقد. وفي قانون التجارة البحري، فيما يتعلق برهن السفينة، فإن العقد بعد تسجيله ينتج الآثار التي تترتب على انعقاد العقد، وقبل التسجيل لا يكون له أي أثر ومفعول.

وأخيراً، بقي أن نشير إلى أن بطلان عقد الرهن التأميني الذي يرد على منقول، يستطيع أن يتمسك به من له مصلحة في ذلك، سواء كان الراهن أم الغير، ولا يزول بطلان الرهن التأميني الوارد على منقول بالإجازة، ويكون للمحكمة أن تقضي وتحكم به من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني: الأهلية اللازمة لإبرام عقد الرهن التأميني الذي يسري على المنقولات

إن دراسة الشروط المتعلقة بأهلية الراهن والمرتهن في عقد الرهن التأميني الوارد على منقول، يستمر من خلال الرجوع إلى الأحكام العامة من القانون المدني الأردني، وذلك لأن القوانين الخاصة بالمنقولات التي ترهن رهناً تأمينياً، وهي قانون السير وقانون التجارة البحرية وقانون الطيران المدني الأردني وقانون التجارة، لا يوجد بها ما يشير إلى أحكام الأهلية المتعلقة بالراهن والمرتهن.

وعليه، فإن الرهن هو تصرف قانوني حتى يكون صحيحاً، يجب أن تتوافر في طرفيه الأهلية اللازمة حتى ينعقد العقد، والأهلية في عقد رهن المنقول رهناً تأمينياً، لها خصوصية معينة، إذ إن أهلية الراهن تختلف عن أهلية المرتهن.

الفرع الأول: أهلية الدائن المرتهن

وهنا نميز إذا كان الدائن المرتهن شخصاً معنوياً أو طبيعياً، فإذا كان معنوياً فلا يوجد هنالك أي إشكالية؛ لأن أهلية الشخص الاعتباري هي أهلية وجوب، والشخص الذي يقوم على تمثيل هذا الشخص الاعتباري يتمتع بأهلية أداء[9]، ومن خلال هذا الشخص يتم إظهار إرادة الشخص الاعتباري.

إن القانون المدني الأردني لم يقم بالتطرق إلى أهلية الدائن المرتهن، ولكن الفقه يرى أن الرهن بالنسبة إليه، هو من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، مبررين ذلك بأن الرهن يتم لاستيفاء دين، ولا يتم الوفاء بالدين إلا إذا توافرت أهلية المعاوضة، وعليه فإن الدائن المرتهن

---

[8] محمد خليل جمعة نعمان , القاهرة، 1992، ص36 وما بعدها، وانظر :تناغو,سمير ، مرجع سابق، ص25 وما بعدها، وانظر: السنهوري،عبد الرازق , مرجع سابق، ص 280 وما بعدها .

[9] أهلية الأداء تعرف على أنها: (هي قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية في حقه وذمته، أو هي قدرته على إجراء التصرفات القانونية لحساب نفسه، فإذا كان الشخص كامل أهلية الأداء تثبت له القدرة على مباشره أنواع التصرفات كافة. وإذا كان الشخص عديم الأهلية امتنع عليه مطلقاً مباشرة أي نوع من أنواع التصرفات. وإذا كان الشخص ناقص الأهلية جاز له مباشرة النافع من التصرفات نفعاً محضاً وامتنع عليه مطلقاً مباشرة الضار ضرراً محضاً، وتوقفت مباشرته للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر وصحته على إذن أو إجازة من له الولاية عليه أو الوصي أو المحكمة على حسب الأحوال، انظر: وحيد الدين سوار،محمد, مرجع سابق، ص44.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ينبغي أن يكون بالغاً سنَّ الرشد، وغير مجبور عليه، وإذا كان ناقص الأهلية فإن العقد ينعقد، ولكن يكون موقوفاً على إجازة الولي.

المطلب الثالث: محل عقد رهن المنقول رهناً تأمينياً

نصت المادة (1/1329) من القانون المدني الأردني بأنه: (لا يجوز أن يقع الرهن التأميني إلا على عقار يصح التعامل فيه أو حق عيني على عقار)، ونصت المادة (1334) بأنه: (تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة).

بناء على هاتين المادتين، فإن عقد الرهن التأميني يجب أن يرد على عقار أو المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله، حتى ينعقد صحيحاً، وعليه فإن هنالك شروطاً يجب أن تتوافر بالمال المرهون، ولذلك نتناول شروط المال محل عقد الرهن التأميني في ثلاثة مطالب؛ في الأول نتحدث فيه عن الشروط التي يجب أن تتوافر في المال الذي يرهن رهناً تأمينياً، والثاني نتحدث فيه عن ملكيه هذا المال، أما الثالث فنتحدث فيه عن سبب الرهن على المنقولات التي يسري عليها الرهن التأميني.

الفرع الأول :الشروط التي يجب توافرها بالمنقول المرهون رهناً تأمينياً

الفرع الأول: يجب أن يكون المال المرهون عقاراً أو حقاً عينياً على عقار أو منقول ممكن رهنه رهناً تأمينياً.

فنصت المادة (1/1329) على أنه: (لا يجوز أن يقع الرهن التأميني إلا على عقار يصح التعامل فيه أو حقٍّ عينيٍّ على عقار) ، هذه المادة نصت على القاعدة العامة والأصل، ولكن المشرع قد خرج عنها باستثناء وهو ما نصت عليه المادة (1334) بأنه: (تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة).

من ثَمّ، فقد أجاز الرهن التأميني على منقولات معينة ومحددة [10]، والسبب في إجازة المشرع الأردني لرهن المنقولات التي قام على تحديدها رهناً تأمينياً، هو أن هذه المنقولات تنظم الحقوق التي ترد عليها عن طريق تسجيلها وليس حيازتها، إضافة إلى أن المشرع قام على وضع قوانين خاصة، من خلالها يمكن أن يتم إجراء الرهن التأميني على هذه المنقولات، وعليه يكون التسجيل سند ملكيتها وليس الحيازة، فمثلاً السيارة[11] قد أجاز المشرع أن ترهن رهناً تأمينياً، واعتبر وقوع الرهن الحيازي عليها باطلاً، بالرغم من أن السيارة منقول مادي وكذلك السفينة[12]، قد وضع المشرع في قانون التجارة البحرية فصلاً كاملاً لها، نظم فيها الرهن التأميني الوارد عليها وأسماه بالرهن البحري، والطائرة[13] أيضاً فإن الرهن الذي يقع عليها رهن تأميني، وقد نظم ذلك في قانون الطيران المدني الأردني، وبيّن أن جميع التصرفات القانونية التي ترد عليها يجب أن يتم تسجيلها، وعليه فإن الرهن باعتباره تصرفاً قانونياً يجب تسجيله ويرهن رهناً تأمينياً.

والمحل التجاري الذي اتفق الفقه بأنه يتكون من عناصر مادية ومعنوية، أما العناصر المعنوية فيها تم تنظيم قواعد قانونية خاصة لها

---

[10] انظر: مرجع سابق، عبيدات، ص256 وما بعدها، وانظر الدكتور: وحيد الدين سوار,محمد ، ص60 وما بعدها.
[11] نصت المادة (7/أ) من قانون السير الأردني بأنه (تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة، ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها بإدارة الترخيص).
[12] نصت المادة (66) من قانون التجارة البحرية الأردنية بأنه (يجب تسجيل الرهن في دفتر التسجيل بمقتضى المادة (23) وما يليها من هذا القانون).
[13] تنص المادة (25) من قانون الطيران المدني الأردني بأن (الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، ويتم نقل ملكية الطائرة بموجب سند رسمي ولا يكون له أي أثر اتجاه الغير، إلا بعد قيده في السجل النصوص عليه في المادة (18) من هذا القانون).

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

بما يتعلق برهنها، وعليه تم الاتفاق على أن المتجر يرهن رهناً تأمينياً، وليس حيازياً؛ لأنه يترتب على الرهن الحيازي المتجر البطلان.

الفرع الثاني: أن يكون المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني مما يصح التعامل فيه، ومن الممكن بيعه في المزاد العلني.

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في المال المنقول المرهون رهناً تأمينياً، وذلك حتى يتم بيع هذا المنقول والحصول على حقه من ثمنه، ولا يجوز رهن هذا المال إذا كان غير ممكن التعامل فيه أو بيعه في المزاد العلني، وعليه فإن أملاك الدولة والأموال الموقوفة لا يجوز رهنها؛ لأنه لا يمكن التعامل فيها وهذا ما نصت عليه المادة(1/1243) من القانون المدني الأردني، بأنه (بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير)، ومن الأمثلة على الأموال العامة التي لا يجوز رهنها، طائرات الدولة والسفن العسكرية فهي لا ترهن، وسيارات الإسعاف والسيارات الموهوبة لأعمال الخير العامة، فهي لا ترهن لأنه لا يصح التعامل فيها، وهنالك المال الذي يشترط عدم التصرف فيه في حال كان الشرط صحيحاً، لا يجوز بيعه في المزاد العلني، من ثَمّ لا يجوز رهنه ولا يجوز رهن حق الانتفاع والحقوق التبعية وحق السكنى والاستعمال[14].

الفرع الثالث: يجب أن يكون المال المرهون موجوداً وقت الرهن ومعيناً تعييناً دقيقاً

إن القواعد العامة تقتضي حسب نص المادة (1/160) من القانون المدني الأردني بأنه: (يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبلي إذا انتفى الغرر) ولكن خروجاً عن هذه القاعدة، ورد نص المادة (1328) من القانون المدني الأردني بأنه (يجب أن يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عن إجراء الرهن، بناء على هذه المواد فإن القانون قد حضر رهن المال المستقبل، حتى لو انتفى الغرر بهذا المال، والسبب في ذلك أن من شروط المال المرهون رهناً تأمينياً، أن يكون مملوكاً للراهن، وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا تم التسجيل في الدائرة المختصة باسم ذلك الشخص، وعليه من الاستحالة أن يتم رهن مال على اعتقاد أنه سوف يصبح له مستقبلاً، بالإضافة إلى أن المال المرهون يكون غير معين تعييناً كافياً، ومن ثَمّ مخالفاً لمبدأ التخصيص ورهن السيارة غير الموجودة وغير المصنوعة رهناً تأمينياً، حكمه باطل، ورهن الطائرة غير الموجودة أيضاً باطل.

أما عن رهن المحل التجاري، فإنه يحتوي ويشمل على مجموعة العناصر المادية والمعنوية، وقد بينت المادة (9) العناصر التي يشملها الرهن، وقد حدد هذه العناصر على سبيل الحصر وهي:

1. في حال سكوت العقد عن بيان العناصر التي يشملها الرهن، فإنه لا يرد إلا على العناصر المعنوية للمحل التجاري، وهي العنوان والاسم التجاري (1) والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.
2. وهنالك عناصر من الواجب أن تكون محلاً لشرط صريح في العقد، حتى تعتبر من ضمن نطاق الرهن وهي المهمات، ولو صارت عقاراً بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والإجازات، وبوجه عام حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة بالمحل.

نلاحظ أن المادة قد أوردت العناصر التي يشملها المحل على سبيل الحصر، وبناء على ذلك قد تم استبعاد البضائع لأنه لم يرد ذكرها، وبناء عليه فإنه لا يجوز أن يشملها الرهن، والحكمة من ذلك هو أن تبقى حرة وذلك لمصلحة الدائنين العاديين، بالإضافة إلى الأشخاص المشترين للبضائع من غير الممكن الاحتجاج في مواجهتهم بحق الدائن المرتهن في التتبع، وأيضاً لمصلحة التاجر حتى لا يتعطل نشاطه، والسبب الأهم من ذلك كله هو أن هذه البضائع هي منقولات مادية من السهل أن تنفصل عن المتجر المرهون.

من ثَمّ، إذا خرجت منه أصبحت كأي منقول مادي خاضعة لقاعدة (الحيازة في المنقول سند ملكيه)، ومع ذلك فإنه يجوز أن يتم رهن

14) انظر: الدسوقي أبو الليل، ابراهيم ,مرجع سابق،ص32.

البضائع رهناً حيازياً، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، أي أن يتخلى عن حيازتها، أما الفقرة الثانية من المادة التاسعة، تنص على أنه (إذا لم يتعين على وجه التحديد ما يتناوله رهن المحل التجاري، لم يقع إلا على العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية).

بناء على هذا النص فإن المشرع قد قام على تفسير نية المتعاقدين إذا لم يكن هنالك اتفاق صريح على ما يشمله الرهن في العقد، وبناء عليه فإن الرهن لا يقع إلا على العناصر المعنوية للمحل التجاري، وهي العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة[15].

أما بالنسبة إلى تعيين المنقول الذي يسري عليه الرهن تعييناً دقيقاً فقد نصت المادة (161) من القانون المدني الأردني على أنه: (يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له، مع ذكر مقداره أن كان من مقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة)، وعليه فإن محل الالتزام يجب أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة.
وكذلك نصت المادة (1/1329) على أنه :(يجوز للمحكمة أن تبطل عقد الرهن التأميني إذا لم يكن العقار المرهون معيناً تعييناً كافياً)، بناء على ما سبق فإن المشرع قد تشدد في تعيين محل الرهن التأميني، وذلك لأنه شرط من شروط عقد الرهن التأميني، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون مقصوراً على ضمان دين معين بالذات ومحدد المقدار، فهذا مبدأ التخصيص وجزاء تخلفه الإبطال.
انتقدت هذه المادة بالتشريع بأن جعل الإبطال جوازاً للمحكمة وليس وجوبياً، فللمحكمة السلطة التقديرية في تقرير البطلان، فهنا مخالفة للقواعد العامة التي تقضي بأن عدم تعيين المحل يرتب بطلان العقد.

وتعيين المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني عادة ما يكون في العقد ذاته، لأن سجلات هذا النوع من الأموال يجب تعيينها تعييناً دقيقاً، حتى لا يتم الخلط بينها وبين مثيلاتها، ولا يثار أي إشكالية في تعيين هذه المنقولات لورودها في سجلات خاصة، والتعيين يكون تعييناً دالاً على المال ومميزاً له، فيكون ببيان اسمه ورقمه ورقم تسجيله ومكان التسجيل ورقم صفحه التسجيل ومواصفاته بدقة، من أقيسة وحمولة وحتى التصرفات الواقعة عليه.

ورهن السيارة يشمل هيكلها وذلك لأن السيارة لا يوجد لها ملحقات وتسجل بدائرة الترخيص، أما السفينة لها ملحقات ولكن لا حاجة لذكرها في عقد الرهن، لأن محل الرهن قام المشرع على تحديده، وعليه رهن السفينة يشمل هيكلها، إضافة إلى جميع التفرعات الضرورية وحتى حطامها بعد هلاكها، وهذا ما نصت عليه المادة (67)[16] من قانون التجارة، أما الطائرة فلم يقم المشرع على تحديد أي من ملحقاتها ولا أجزائها أو قطع غيارها، من ثَمّ فالرهن على الطائرة يشمل ملحقاتها كافة.

أما بالنسبة للمحل التجاري، فقد وضحنا أن المشرع الأردني قام على تحديد عناصره حسب نص المادة (2/38) من قانون التجارة الأردني، ولكن لم يقم على بيان محل رهن المتجر. وعلى العموم، فإنه إذا لم يتم تعيين هذه العناصر بعقد الرهن، فالمتجر عناصره الأساسية تكون (الاسم التجاري والشعار وحق الإيجار والزبائن والمركز التجاري). وعليه، فإن المتجر معين تعييناً دقيقاً، وذلك لأن الفقه والقوانين قامت على تحديد عناصره الأساسية، في حال عدم تعيينها بالرهن وغيرها من العناصر، يجب أن تورد بنص صريح حتى تكون

[15] جمال الدين عوض، علي, العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص89 وما بعدها.
وانظر: طه، مصطفى ,مرجع سابق، ص 348.
[16] تنص المادة (67) على أن: (الرهن المعقود على السفينة أو على حصة منها، يشمل جرمها بكامله، ويشمل المهمات والأدوات والآلات وغيرها من التفرعات وحطامها أيضاً، ما لم يحصل اتفاق مخالف).

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مشمولة في رهن المتجر.

بالإضافة إلى أنه يجب استيفاء الإجراءات التي ترد في كل قانون يختص بكل عنصر من عناصر المحل التجاري [17].

المطلب الرابع: أن يكون المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني مملوكاً للراهن

حتى يكون الراهن قادراً على إبرام عقد رهن المنقول رهناً تأمينياً، فإنه يجب أن يكون مالكاً للشيء المرهون، فإذا لم يكن مخولاً له إبرام عقد الرهن، فإنه لا يترتب على هذا العقد أي أثر، وذلك ما اشترطه المشرع الأردني بأن يكون الشيء مملوكاً للراهن، ونصت عليه المادة (1/1324) من القانون المدني الأردني بأنه: (يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه).

الفرع الأول: رهن ملك الغير

في البداية يجب أن نعلم أن الغير ليس المقصود به الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل[18]، أو الفضولي الذي يقوم بإجراء الرهن على مال غيره، ولكن ليس باسمه وإنما باسم هذا الغير دون ولاية منه أو وكاله، وإنما يقصد بالغير هنا الشخص الذي يقوم على إجراء الرهن باسمه ولحسابه على مال مملوك لغيره، وعليه يكون الغير غير مالك للمنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني، وقد نصت المادة (1325) من القانون المدني الأردني بأنه: (لا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازه المالك بسند موثق). بناء على نص المادة، فإن القانون الأردني جعل رهن ملك غير الموقوف على إجازة المالك الحقيقي، بشرط أن تكون الإجازة بسند موثق كما لو كان صادراً من المالك الحقيقي نفسه، من ثَمّ كأنه تطلب الشكلية التي ينبغي توافرها في عقد الرهن التأميني نفسه.

وعلى ما سبق، ليس هنالك أي إشكالية في ما يتعلق بالرهن التأميني للمنقول إذا كان مملوكاً للغير؛ لأن المشرع قد جعل إجازته في حالة الإقرار الصادر من المالك الحقيقي، مشترطاً أن يكون هذا الإقرار بسند موثق أو في حالة اكتسب الراهن ملكية المنقول المرهون رهناً تأمينياً، ومن ثَمّ قوة ثبوتية في القيود الخاصة بالمنقولات التي ترهن رهناً تأمينياً؛ كدفتر التسجيل البحري بالنسبة للسفن، ودائرة الترخيص بالنسبة للسيارات، وسجل الطائرات المدنية بالنسبة للطائرات، أو سجل التجارة بالنسبة للمحل التجاري، فإذا ما صدر رهن لهذه المنقولات من قبل الغير، فإنه يكون غير نافذ في حق المالك الحقيقي والغير وقابلاً للإبطال[19].

ويكون عقد الرهن صحيحاً ومنتجاً لآثاره، إذا أقره المالك الحقيقي اعتباراً من تاريخ الإقرار، بشرط أن يكون الإقرار بسند موثق[20].

وفي رهن ملك الغير يتوجب علينا أن نفرق بين ثلاث حالات هي :

1- رهن المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني غير مملوك ولم يكن مملوكاً للراهن، وهذا النوع من الرهون غير نافذ في حق المالك

17) انظر: السنهوري، عبد الرازق ,مرجع سابق، ص352 وما بعدها.
18) لا يعد رهن لملك الغير الرهن الذي يجريه الوكيل باسم موكله، حتى لو تجاوز حدود وكالته. انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص58.
19) انظر: سوار ,محمد وحيد الدين ، مرجع سابق، ص65وما بعدها. انظر: مرقص ,سليمان ، ص40 وما بعدها، انظر: الدسوقي أبو الليل، ص58 وما بعدها.
20) انظر:السنهوري، مرجع سابق، ص297-302، بأنه إذا صدر إقرار من المالك الحقيقي، فإن الرهن يصبح صحيحاً، ويجب أن يكون الإقرار بسند موثق من المالك وعليه كان له أثر رجعي، أي إن الرهن يعتبر صحيحاً من وقت الانعقاد مع مراعاة حقوق الغير التي تم اكتسابها من المالك قبل الإقرار، وأشهرت وفقاً للقانون، فالمالك قد يكون رتب للغير حقاً عينياً على المال وتم شهر هذا الحق وفقاً للقانون، وإذا صدر إقرار بعد ذلك فيجب ألّا يضر بحقوق الغير، والرهن لا يسري عليهم إلا إذا كان قيده سابقاً على شهر حقوقه، وحق الرهن ينشأ للراهن من وقت تملك الراهن للمال المرهون، لأن هذا لا يؤدي إلى الإضرار بالحقوق التي رتبها المالك الأصلي على هذا المال في الفترة ما بين انعقاد الرهن وتملك الراهن للمال.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحقيقي والغير وقابل للإبطال، ويصبح العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره إذا قام المالك الحقيقي على إقراره اعتباراً من تاريخ الإقرار، ويشترط أن يصدر الإقرار بسند موثق[21].

2- رهن المنقول رهناً تأمينياً زالت ملكية راهنه بأثر رجعي والسبب في زوال ملكية الراهن عن هذا المرهون يرجع إلى إبطال ملكية المشتري، إما لعيب في الإدارة أو نقص في الأهلية؛ فمثلاً قد يكون بسبب رجوع الواهب في الهبة، ففي هذه الحالات الرهن وقت إبرامه كان صادراً من مالك المال، ولكن قد زالت ملكيته بأثر رجعي مما جعل هنالك تنازعاً بين حقين؛ هما حق الدائن المرتهن وحق من آلت إليه ملكية المال، والقوانين الخاصة بالمنقولات والقانون المدني الأردني لم يجد لهذه الحالة حلاً.

3- في حالة الرهن الذي يصدر من المالك الظاهر ويكون الرهن قد صدر من غير الراهن الحقيقي، ولكن يوجد مستندات تظهر أن هذا الشخص الراهن هو المالك الحقيقي، ومثال ذلك الوارث الظاهر (وليس الحقيقي، وهنا يكون المرتهن حسن النية وقد حماه المشرع الأردني ضمن أحكام السجل العقاري؛ ففي هذه الحالة يبقى الرهن لمصلحة الدائن حسن النية، على الرغم من زوال ملكية الراهن حين العقد، وأصبح هنا الراهن قد رهن ملك الغير ولا يؤثر زوال الملكية في الرهن إذا كان المرتهن قد قيد الرهن في السجل الخاص في المنقول، الذي يرهن رهناً تأمينياً قبل هذا الإبطال، وكان المرتهن حسن النية عندما قام بإجراء القيد.

الفرع الثاني: رهن المنقول (الذي يسري عليه الرهن التأميني) الشائع

إن المال الشائع هو المال المملوك لأكثر من مالك دون أن يتم إفراز نصيب كل منهم، والرهن الذي يصدر من جميع الشركاء على المال الشائع كله هو رهن صحيح، وهذا ما نصت عليه المادة (1038) من القانون المدني الأردني بأن (القسمة إفراز وتعيين الحصة الشائعة، وقد تتم بالتراضي أو بحكم القاضي) وكذلك نص المادة(1047) بأنه(يعتبر المتقاسم مالكا على وجهه الاستقلال لنصيبه الذي آل إليه بعد القسمة).

وإذا تم إفراز المال تحملت حصة كل شريك نصيبها من الرهن، أما إذا تم تقسيم المال المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني على الشركاء وأخذ البعض دون الآخر، فالرهن يكون صحيحاً بمقدار حصة كل شريك بقي له حصة في هذا المال لأن الشرك لم يقم إلا برهن حصته، ويصبح رهن الشركاء الباقين منقضياً[22]، وعليه فإن حقوق المرتهن قد يلحقها ضرر بالنسبة إلى المتقاسمين الخارجين، لهذا فإن القوانين الخاصة المتعلقة برهن المنقول، تقتضي بأن تنقل المنقولات التي يمكن رهنها رهناً تأمينياً، مرهونة كلها إلى الشريك أو الشركاء الذين آلت إليهم ملكيته.

أما فيما يتعلق برهن الحصة الشائعة فالمادة (1331) من القانون المدني الأردني أقرت بصحة الرهن بقولها: (للشريك في عقار شائع أن يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة إلى الحصة المفرزة التي تقع في نصيبه)، على ذلك أجاز القضاء الأردني رهن الحصة الشائعة بالمنقولات التي يسري عليها الرهن التأميني، وعليه فإذا باع هذه الحصة الشائعة انتقلت برهنها إلى المشتري[23].

وفي حال تم تقسيم المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني بين الشركاء، فيوجد لدينا أوضاع وهي:

---

21) عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص 318 وما بعدها، انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق،ص 58وما بعدها.
22) الكزبري،مأمون, التشريع العقاري، الجزء الأول،1949، الجامعة السورية، ص 166 وما بعدها.
23) انظر: عبد اللطيف حمدان، حسين ,مرجع سابق، ص 166 وما بعدها. وانظر: مرقس، سليمان مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

1- إذا اختص الراهن بكامل المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني المرهون، فإن الرهن يشمل الحصة المرهونة الشائعة دون بقية المال المنقول[24].

2- إذا اختص الراهن بمال آخر غير المنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني الذي رهن حصته الشائعة به، فإن هذا الرهن ينقل إلى المال الذي أصبح ملكاً للراهن، والمنقول الأول الذي تم رهنه، يعتبر كأنه رهن صادر عن غير المالك.

3- أن يأخذ الشريك مبلغاً من النقود دون أن يختص بالمنقول الذي يسري عليه الرهن التأميني أو أي جزء منه، هنا الرهن يزول. ولكن هذا لا يؤدي إلى الإضرار بالدائن إذ يقوم باستيفاء حقه من المبلغ الذي اختص به الراهن، وهذا ما نصت عليه المادة (2/1331) من القانون المدني الأردني.

وتطبيقاً لهذه الحالات، فإننا نرى أنه في قانون التجارة البحرية بخصوص ما يتعلق بالسفينة، إذا كانت مملوكة لأكثر من شخص، فعند إجراء الرهن عليها يجب الحصول على تفويض يكون من أكثرية الأشخاص المالكين للسفينة، على ألا تقل نسبة هؤلاء الأشخاص عن ثلاثة أرباع قيمتها، ومع ذلك فإن القانون لا يسمح للشريك أن يقوم برهن حصته الشائعة إلا بعد الحصول على موافقة أكثرية المالكين، الذين لا تقل حصصهم عن نصف قيمة السفينة، وهذا ما نصت عليه المادة (65) من قانون التجارة البحرية الأردني

أما بالنسبة للطائرات، فقانون الطيران الأردني لم يقم بتنظيم أحكام الرهن للطائرة المملوكة على الشيوع، وعليه فإن الشريك على الشيوع يستطيع أن يرهن حصته الشائعة بالطائرة دون الحاجة إلى موافقة الشركاء المشاعين.

أما المحل التجاري، فإن رهن الشريك لحصته الشائعة جائز، على الرغم من أن المحل التجاري رهنه يعتبر باطلاً إذا صدر من غير المالكة.[25]

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث، حاولنا أن نوضح كل الأمور المتعلقة بالمنقولات التي يسري عليها الرهن التأميني، عن طريق توضيح معنى هذا الرهن وخصائصه، نظراً للأهمية البالغة لهذا النوع من التأمينات، كون أنه يؤدي إلى تشجيع الاستثمار ولأهمية المنقولات ذاتها (السفينة، الطائرة، المحل التجاري، السيارة). بيّنا الشروط التي يجب أن تتوافر بالمنقول حتى يسري عليه الرهن التأميني، سواء كانت هذا الشروط متعلقة بالأهلية للأطراف أم بالمنقول ذاته، أو بالشكلية التي يجب أن تتوافر فيه .

فالبداية عرفنا الرهن التأميني على أنه : (حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد شكلي، أو نص قانوني لمصلحة الدائن ضماناً للوفاء بدين على مال معين مملوك للمدين أو غيره، ويبقى في حيازة صاحبه. وهذا الحق العيني يمنح صاحبه حق تتبع المال في أي يد يكون، واستيفاء حقه من ثمن هذا المال أو قيمته النقدية، مقدماً على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة).

ثم حددنا خصائص الرهن التأميني، كون أنه حق عيني تبعي لا تنتقل فيه الحيازة وغير قابل للتجزئة ويرد على عقار كقاعدة عامة،

[24] وهذا الرأي مما قام الفقه بترجيحه، فبعض الفقه قال: إنه يمتد ليشمل كل المال، مما يودي إلى الإضرار بجميع الدائنين، انظر: محمد وحيد الدين سوا، مرجع سابق، ص69 وما بعدها

[25] عبد اللطيف حمدان، حسين , مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

وخروجاً عن هذه القاعدة، قد يرد على المنقول. ومن ثم قمنا بتعريف المال المنقول وحددنا طبيعته.

وقد تناولنا في الفصل الأول شروط رهن المنقول رهناً تأميناي، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول شرط الشكلية، وبينا أهميتها والمقصود بها والغاية منها. ووضحنا في المبحث الثاني شروط أهلية الراهن والمرتهن. والمبحث الثالث بينا الشروط المتعلقة بمحل الرهن التأميني، بالإضافة إلى سبب هذا الرهن.

ومن خلال دراستي لمختلف النصوص القانونية التي نظمت رهن المنقول رهناً تأمينياً في التشريع الأردني انتهيت إلى التوصيات التالية:

أولاً: إن تنظيم الأحكام المتعلقة بالحقوق التي ترد على الطائرات، ومن ضمنها الرهن في قانون الطيران المدني الأردني، يعتريها القصور الشديد؛ فلا يوجد إلا مادة وحيدة قد أشارت إلى الرهن الذي يرد على الطائرة، وعلى الرغم من أهمية تحديد أجزاء الطائرة وقطعها وملحقاتها، خصوصاً عن ورود حقوق عينية عليها كالرهن، إلا أن قانون الطيران لم يشر إليها لا من قريب ولا من بعيد لذلك نرجو من المشرع الأردني أن ينظم فصلاً خاصاً، يورد فيه أحكام رهن الطائرات في قانون الطيران الأردني، وأن يورد نصوصاً خاصة تحدد فيها قطع الطائرة وملحقاتها.

ثانياً: إن المشرع الأردني لم يورد الشكلية في الوكالة التي تنشئ عقداً شكلياً كالرهن التأميني بنص واضح وصريح، ولم يعالج أحكام الوكالة في الرهن التأميني بنص خاص، لذلك نرجو من المشرع الأردني أن يورد نصوصاً خاصة بأحكام الوكالة في الرهن التأميني، كما فعلت التشريعات العربية الأخرى، التي جعلت الوكالة بإنشاء الرهن التأميني مقيدة بشكلية معينة.

ثالثاً: إن أمر إبطال الرهن عند عدم تعيين المال المرهون تعييناً كافياً، هو أمر جوازي للمحكمة، على الرغم من أهمية تخصيص الرهن؛ لذلك نرجو من المشرع جعله وجوبياً وليس جوازاي.

أولاً: كتب القانون

إبراهيم السعد , نبيل(1982)،**التأمينات العينية والشخصية** –الرهن الرسمي وحق الاختصاص الرهن الحيازي وحقوق الامتياز والكفالة، الإسكندرية :منشأة المعارف.

أبو سعود، رمضان (1995). **التأمينات الشخصية والعينية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الإسكندرية.

البشير، محمد طه (1974)،**الوجيز في الحقوق العينية التبعية**، الطبعة الثالثة، بغداد :دار الحرية العربية للطباعة .

محمد أنور حمادة (2001).**التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري _ البيع – الرهن–**

التأجير ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي. .

تناغو، سمير عبد السيد(1996). **التأمينات الشخصية والعينية** – الكفالة– الرهن الرسمي– حق الاختصاص– الرهن الحيازي– حقوق الامتياز، الإسكندرية : منشأة المعارف .

جميل الشرقاوي، جميل(1992). **التأمينات الشخصية والعينية**، القاهرة :دار النهضة العربية .

الجنيدي، راتب (1981). **الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية**،(د،ن) ، عمان

حلو أبو حلو، زهير كريم (2000). **الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني**، الطبعة الاولى، اربد :دائرة المكتبة الوطنية .

حمادة، محمد انور (2001). **التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري** – البيع – الرهن– التاجير، دار الفكر الجامعي , الإسكندرية 2001

الداودي، غالب علي (2011).**المدخل الى علم القانون**، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الزعبي، عوض أحمد (2010). **المدخل إلى علم القانون**، الطبعة الاولى، عمان : دار إثراء للنشر والتوزيع .

زهران، همام محمد محمود(2001). **التأمينات العينية والشخصية**، الكفالة– الرهن الرسمي– حق الاختصاص– الرهن الحيازي– حقوق الامتياز،الاسكندرية: منشأة المعارف.

زهرة، محمد مرسي (1997). **ضمانات الائتمانات العينية**، المجلد الأول،الامارات : مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة .

السنهوري، عبدالرازق احمد (1980). **الوجيز في شرح القانون المدني**، المجلد العاشر في التأمينات العينية والشخصية، القاهرة : دار النهضة العربية .

سوار، محمد وحيد الدين(1998)، **شرح القانون المدني** / الحقوق العينية التبعية، دمشق:، مطبعة جامعة دمشق .

شمس الدين الوكيل(1959). **نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد**، ط2، مصر :دار المعارف بمصر .

الصراف، عباس و حزبون، جورج(1991). **المدخل إلى علم القانون**، الطبعة الثانية، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع .

طه، مصطفى كمال(1996). **لقانون التجاري** –الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري والملكية الصناعية، الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر .

عبد الباقي،عبد الفتاح (1954). **الوسيط بالتأمينات العينية**، الطبعة الأولى، القاهرة :دار النشر للجامعات المصرية .

عبيدات، يوسف محمد(2011) .**الحقوق العينية الأصلية والتبعية**، الطبعة الاولى، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة .

العمروسي، أنور(2003). **الحقوق العينية التبعية التأمينات العينية في القانون المدني**، اسكندرية : منشأة المعارف .

عوض، علي جمال الدين(1980). **العقود التجارية**، القاهرة :دار النهضة العربية .

فتحي حسن، ايمان (2010).**النظام القانوني للسفينة**، الطبعة الأولى، الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية .

القليوبي، سميحة (1980).**عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري**، القاهرة : دار النهضة العربية.

القليوبي، سميحة (2000). **المحل التجاري** –بيع المحل التجاري –رهنه – تأجير تغلاله، الطبعة الرابعة، القاهرة :دارالنهضة العربية .

القليوبي، سميحة(1987). **شرح العقود لتجارية، الوكالات التجارية والتوزيع والسمسرة والرهن التجاري**، القاهرة : دار النهضة العربية.

مبارك، سعيد عبد الكريم (1982). **أصول القانون**، جامعة الموصل :مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر .

مرقس، سليمان(1951). **التأمينات العينية في التقنين المدني الجديد**، الطبعة الثانية، القاهرة :دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

مصطفى،منصور(1963). **التأمينات العينية**، الطبعة الأولى، القاهرة :المطبعة العالمية، القاهرة .

الناهي، صلاح الدين (1953). **الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية**، جزءان، بغداد :مطبعة دار النهضة .

ثانياً :الرسائل الجامعية :

أحمد، سلامة (1968). **الرهن الطليق للمنقول**، رسالة دكتوراة غير منشورة،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

اللحام، هالة فوزي عبد الحميد(1996)آثار الرهن التأميني للمال المرهون والمدين الراهن في القانون الأردني والسوري والعراقي والمصري, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن).
الخوالدة , فوزي علي رويق (1998). حق الدائن المرتهن بتتبع العقار المرهون رهنا تامينا التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

رجيب، بيان يوسف حمود(1986). **دور الحيازة في الرهن الحيازي** /دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

ثالثا: القوانين

قانون التجارة الأردني رقم12لسنة1911.

القانون المدني الأردني رقم43لسنة1941.

قانون أصول محاكمات مدنية الأردني رقم24لسنة1922وتعديلاته رقم31لسنة2014.

قانون الملكية العقارية الأردني رقم13لسنة2019.

قانون السير الأردني رقم49لسنة2002وتعديلاته رقم15لسنة2020.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رابعا: أحكام المحاكم

المكتب الفني في محكمة التمييز الأردنية . **مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنيه في القضايا الحقوقية**، عمان – الأردن.

"The way of establishing the mortgage unpon the movable thing has special features"

Researcher:

Toqa Ananbeh

ABSTRACT:

This research focuses the way of establishing the mortgage unpon the movable thing has special features so In the first part we fix the conditions officialism(registration) to establish it what we mean by officialism and its importance the purpose of conditioning it the institution that supervise it unpon this kind of money beside clarify the importance of the mortgage specification principle that valid on these movable things also we fix the objective conditions the establishing this mortgage so we clarify the wanted capacity in each the mortgagor and the mortgagee and we clarify the origin of the mortgage and its reason.
The result of this research that the mortgage which valid on the movable things that have special features is the insurance mortgage and we have given some notes and suggestions that may be beneficial in finishing the shortness in some Jordanian legal texts which the Jordanian legislators abandon mention them.

Keywords: Guarantee, Free of Possession Mortgage, Transported, Formal requirement, The property of others.